



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيسيّة الجمهوريّة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإدارية العليا
ALEXANDRIA
2 NOV. 1977

السنة التاسعة عشرة
العدد ٤٣ "تكرر"
٢٥ شعبان ١٣٩٦
٢١ أغسطس ١٩٧٧

الجريدة الرسمية

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة يوتون مصر للرسٌت على تعديل الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة بناس على ساحل البحر الأحمر

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدره :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة يوتون مصر للرسٌت على تعديل الاتفاقية المرخص بها بوجوب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة بناس على ساحل البحر الأحمر وفقاً للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوّة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع عالٍ لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يعضم هذا القانون بختام الدولة ، ويقتصر القانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

AMENDATORY AGREEMENT
TO
CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION
AND PRODUCTION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB
REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
UNION OIL COMPANY OF EGYPT
THIS AMENDMENT (hereinafter referred to as "Amendatory Agreement") made and entered into on this day of , 1976, to the CONCESSION AGREEMENT for petroleum Exploration and production (herein referred to as the "Concession Agreement"), authorized by Law No. 61 of 1974, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT"), EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and UNION OIL COMPANY of EGYPT a company organized and existing under the Laws of the State of California, U.S.A. (hereinafter referred to as "UNION" or "Contractor"). (The GOVERNMENT, EGPC and UNION are hereinafter referred to collectively as "the Parties").

WITNESSETH

WHEREAS, on July 21, 1974 (hereinafter referred to as "Effective Date") a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Production (hereinafter referred to as "Concession Agreement") was signed by and between the Government of the Arab Republic of Egypt, Egyptian General Petroleum Corporation and Union Oil Company of Egypt covering an area (hereinafter referred to as "Area") containing approximately 10,000 square kilometers, the major portion of which lies offshore Ras Benas in the Red Sea; and

WHEREAS, CONTRACTOR has conducted extensive marine seismic operations over the Area since the Effective Date. Such operations have allowed CONTRACTOR to accurately determine the water depths of the said Area. The aforesaid depths are indicated on Annex "B" attached hereto; and

اتفاق لتعديل اتفاقية

الالتزام للبحث عن البترول وإنتاجه

بـ

حكومة جمهورية مصر العربية

والميئية المصرية العامة للبترول

وشركة يونيون مصر للزيت

نحر هذا التعديل وصار الالتزام به في اليوم من شهر سبتمبر ١٩٧٦ (ويعرف عنه فيما يلي بـ"اتفاق التعديل") لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وإنتاجه (ويعرف عنها فيما يلي بـ"الاتفاقية") الرخص بما يقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ معرفة وفيما بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية (ويعرف عنها في هذا التعديل بـ"الحكومة") والميئية المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات (ويعرف عنها في هذا التعديل بـ"الميئية") وشركة يونيون مصر للزيت ، وهي شركة مؤسسة وقائمة فقاً للقوانين ولائية كاليفورنيا - الولايات المتحدة الأمريكية (ويعرف عنها فيما يلي بـ"يونيون" أو "المقاول").

(ويطلق على الحكومة والميئية ويونيون مجتمعين فيما يلي بـ"الأطراف").

تقرير الآتي :

حيث إنه في ٢١ يوليه ١٩٧٤ (ويعرف عنه فيما يلي بـ"تاريخ السريان") قد تم توقيع اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وإنتاجه (ويعرف عنها فيما يلي بـ"اتفاقية الالتزام") بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ، والميئية المصرية العامة للبترول ، وشركة يونيون مصر للزيت في منطقة (ويعرف عنها فيما يلي بـ"المطقة") تبلغ مساحتها حوالي ١٠٠٠ كيلومتر مربع ، ويقع الجانب الأكبر منها في البحر عند رأس بناس بالبحر الأحمر.

وحيث إن المقاول قد قام بعمليات مسح بحري سizerable واسعة في المنطقة منذ تاريخ السريان ، وقد مكنت تلك العمليات المقاول من أن يحدد على وجه الدقة أعمق المياه في المنطقة المذكورة وهذه الأعمق هي في الملحق "ب" المرافق .

WHEREAS, the marine seismic operations carried out by CONTRACTOR have revealed that approximately twenty-five percent (75%) of the offshore portion of the area lies in water depths greater than two hundred (200) meters and that approximately fifty-five (55%) of such area lies in water depth greater than five hundred (500) meters ; and

WHEREAS, adequate lead time for delivery of certain specialized equipment will be necessary for CONTRACTOR to drill in water depths in excess of two hundred (200) meters. Costs of exploring for and developing Petroleum in these water depths will be much greater than the costs of operations in water depths less than two hundred (200) meters ; and

WHEREAS, the PARTIES consider it to be in their best interests to include certain provisions in the Concession agreement which would enable the CONTRACTOR to carry out its operations in a manner required to adequately evaluate and develop, as warranted, all portions of the area ; and

WHEREAS, pursuant to Article 15 of Law No. 20 of 1976 which went into effect as of March 17, 1976, EGPC is now constituted, has been subrogated to all the rights and obligations of EGPC as it formerly existed, and has been substituted for the said former EGPC in all agreements and contracts concluded by the latter ; and

WHEREAS, EGPC as now constituted has thereby replaced the former EGPC as PARTY to the Concession agreement ; and

WHEREAS, in accordance with Article XVII (c) of the Concession Agreement, said Agreement may be altered or amended by the mutual agreement of the contracting parties and the parties desire to make this Amendatory Agreement for the reasons hereinabove stated ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires to amend Law No. 61 of 1974 authorizing the Minister of Petroleum to alter and amend the Concession Agreement.

NOW THEREFORE, in consideration of the mutual provisions and covenants herein contained, the PARTIES agree as follows with respect to the Concession Agreement :

Section I

PURPOSE

1.1 The purpose of the Amendatory Agreement is to modify and amend the Concession Agreement to such extent as will enable the CONTRACTOR to adequately explore, and develop, as warranted, all portions of the Area, including that portion lying in water depths in excess of two hundred (200) meters hereinafter referred to as "Deep Water".

وحيث إن عمليات المسح البحري السismية التي قام بها المقاول قد كشفت عن أن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من ذلك الجزء من المنطقة الواقع في البحر يقع في مياه تزيد أعماقها عن مائة (٢٠٠) متر وأن حوالي خمسة وخمسين في المائة (٥٥٪) من تلك المساحة تقع في مياه يتجاوز عمقها خمسة (٥٠) متر .

وحيث إنه سيكون من اللازم على المقاول ، الانتظار الوقت الكافى لاستلام بعض الأجهزة المتخصصة اللازمة للغرس في أعماق تزيد على المائة (٢٠٠) متر ، كما أن تكاليف الكشف عن البترول وتقييمه في تلك الأعماق من المياه تزيد بكثير عن تكاليف العمليات في أعماق المياه التي تقل عن مائة (٢٠٠) متر .

وحيث إن الأطراف ترى من صالحها إضافة بعض التصووص على اتفاقية الالتزام بما يمكن المقاول من القيام بعملياته بالكيفية الازمة لتقييم وتنمية كافة أجزاء تلك المنطقة على الوجه المطلوب .

وحيث إنه طبقاً لل المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ الذي بدأ العمل به اعتباراً من ١٧ مارس ١٩٧٦ ، فإن الهيئة بوضعها الراهن قد أكتت إليها جميع حقوق والالتزامات المؤسسة بوضعها السابق وقد حل محل المؤسسة في جميع الاتفاقيات والعقود التي أبرمتها المؤسسة .

وحيث أن الهيئة بوضعها الحالى قد حل محل المؤسسة كطرف في اتفاقية الالتزام .

وحيث إنه طبقاً لل المادة ١٧ (ج) من اتفاقية الالتزام فإنه يجوز تعديل أو تغيير الاتفاقية المذكورة باتفاق الأطراف المتعاقدة وأن الأطراف يرغبون في إبرام هذا التعديل للاتفاقية وذلك للأسباب المذكورة فيما قدم .

وحيث إن الحكومة ترغب في تعديل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ الذي يختص لوزير البترول بتعديل أو تغيير اتفاقية الالتزام .

بناء عليه، وبالنظر إلى الأحكام والمعاهدات الواردات في هذه الاتفاقية ، يوافق الأطراف على ما يلى بالنسبة لاتفاقية الالتزام :

الفصل الأول

الغرض

١-١ : الغرض من ذلك "التعديل للاتفاقية" هو تعديل وتغيير اتفاقية الالتزام إلى الحد الذى يمكن المقاول من القيام بعمليات الكشف والتنمية الكافية على الوجه المطلوب في جميع أجزاء المنطقة بما فى ذلك الجزء الواقع في أعماق من المياه تزيد على مائة (٢٠٠) متر (ويعرضاها فيما يلى بـ "الماء العميقة") .

- 1.2 Considering that the major portion of the Area lies in Deep Water, and in order to accomplish the aforesaid purpose the PARTIES recognize that operations as anticipated in the Concession Agreement will require different terms and conditions from those provided in said Agreement.
 - 1.3 For the purpose and reasons hereinabove stated, the PARTIES hereby agree to modify and amend the Concession Agreement as hereinafter indicated in this Amendatory Agreement.

Section 2
AMENDMENT

- 2.1 The PARTIES hereby agree that the Concession Agreement shall be and is amended to the extent as hereinafter set forth.

2.2 Article I (g) shall be amended to read as follows :
“Commercial Well” means a well on a geological feature which, after testing in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC is found to be capable of producing at the average rate of not less than 1000 barrels of oil per day (hereinafter referred to as “B.O.P.D.”) if in shallow water, or 3000 B.O.P.D. if in deep water. The date of discovery of a “Commercial Well” is the date on which such well is completed and tested according to the above.

2.3 Article I (n) shall be added as a definition and shall read as follows :
“Shallow Water” means that portion of the Area lying in water depths of two hundred (200) meters or less, or onshore, whichever shall apply.

2.4 Article I (o) shall be added as a definition and shall read as follows :
“Deep Water” means that portion of the Area lying in water depths in excess of two hundred (200) meters.

2.5 Article II - The second un-numbered paragraph shall be amended to read as follows .

Annex "B" is a map compiled by photographic reduction from a scale of 1 : 100,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

This Area is comprised of one hundred and nineteen (119) exploration blocks as shown in this map of Annex "B". Some of these blocks may be incomplete due to geographical reasons or otherwise.

٢١ : حيث إن المخاطب الأكبر من المنطقة يقع في المياه العميقه يمكن تحقيق الغرض المذكور أعلاه ، يدرك الأطراف أن العمليات لنظر إجراؤها حسب اتفاقية الالتزام سوف تحتاج إلى أحكام وشروط تفاصيل عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية المذكورة .

١-٣ : فالغرض للأسباب المذكورة فيها تقدم ، يوافق الأطراف على تمهيل وتعديل اتفاقية الالتزام وفقا لما هو وارد فيها يلي في هذا التمهيل لاتفاقية .

الفصل الثاني

الحمد لله

٢-١ : يوافق الأطراف على أن يجري تعديل الشفافية الالتزام وذلك
على الوجه الآتي :

٢-٢ : تعدل المادة ١ (ز) بحيث يصبح نصها كالتالي: -

«البر التجارية» معناتها بُر في تركيب جيولوجي يتضمن ، بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التتحقق من ذلك ، معرفة الهيئة ، أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ويعبر عنه فيما يلي بـ "ب . ٠٢") إذا كانت في المياه الضحلة أو ثلاثة لآلاف (٣٠٠) "ب . ٢" إذا كانت في المياه العميقة .

و يكون تاريخ اكتشاف البُر التجاري هو تاريخ إكمال البُر و اخبارها
وقالما ورد بعاليه .

٢-٣ : تضاد المادة ١ (ن) كتعريف ويكون نصها كالتالي :

”المياه الضحلة“ معناها ذلك الجزء من المنطقة الذي يقع في أعماق من المياه تبلغ مائة (٣٠٠) متر أو أقل ، أو في الأرض ، حسب الأحوال .

٤-٤ : تضاف المادة ١ (س) كتعريف ويكون نصها كالتالي :

«المياه العميقة» معناها ذلك الجزء من المنطقة الذي يقع في أعماق من المياه تزيد على مائة (٢٠٠) متر .

١-٥ : المادة ٢ - تعدل الفقرة الثانية غير المرقمة بحيث يصبح
فها كالتالي :

Article II - The third unnumbered paragraph shall be amended to read as follows :

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt and to be submitted by CONTRACTOR on the Effective Date of this Agreement, for the sum of sixteen (16) million United States Dollars (\$ 16,000,000) guaranteeing the execution of the CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year Exploration Period. Such guarantee shall remain effective for six months after the end of the said four (4) year Period, except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Article III (b) - The first full paragraph shall be amended to read as follows :

An initial exploration Period of four (4) years shall start from the Effective Date. Six (6) extensions of one (1) year each to the initial Exploration Period shall be granted, year by year, to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder in the preceding Period. The Agreement shall be terminated if notice of a Commercial Discovery therein has not been given to EGPC by the end of the tenth (10th) year of the Exploration Period or upon the completion of drilling and testing therein of any well actually drilling or testing therein at the end of the tenth (10th) year of the Exploration Period, but not more than six (6) months, if such well, when completed does not result in CONTRACTOR giving notice of a Commercial Discovery.

3 Article III (c) - The first full paragraph shall be amended to read as follows :

"Commercial Discovery". At such time as CONTRACTOR gives notice of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake as part of its exploration program the appraisal of the structure on which such well is drilled by the drilling of one or more additional wells to determine whether such structure is worthy of being developed commercially taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

٢ - ٦ : المادة ٢ - الفقرة الثالثة غير المارقة تعدل بحيث يصبح نصها كالتالي :

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري ويقدمه المقاول في تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وذلك يبلغ ستة عشر (١٦) مليون دولار أمريكي ١٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ المد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردات في هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث . وتنتمي هذه الصياغة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخل عنها قبل هذا الموعود وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

٢ - ٧ : المادة ٣ (ب) تعدل الفقرة الأولى بأكملها بحيث يصبح نصها كالتالي :

تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان . وينتزع المقاول سنة امتدادات لفترة البحث الأولية مدة كل امتداد سنة واحدة وتنتزع سنة بستة وذلك بناء على طلبه باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل بداية السنة بمدة تسعين (٩٠) يوماً دون أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته المتصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وتنتهي الاتفاقية إذا لم تلق الهيئة إخطاراً بالاكتشاف التجاري فيها عند نهاية السنة العاشرة (١٠) من فترة البحث أو عند إكمال حفر واختبار أي بئر فيها يجري حفرها أو اختبارها فيما عند نهاية السنة العاشرة (١٠) من فترة البحث دون أن يتجاوز ذلك بأكثر من ستة (٦) أشهر ، إذا تبين أن ذلك البئر عند إكماله لا يترتب عليه قيام المقاول بالإخطار عن اكتشاف تجاري .

٢ - ٨ : المادة الثالثة (ج) - تعدل الفقرة الأولى بأكملها بحيث يصبح نصها كالتالي :

"الاكتشاف التجاري" يتمهد المقاول بكله من برنامجه الخاضع بالبحث وذلك لدى قيامه بالإخطار عن بئر تجارية - بأن يقوم بتقديم الترکيب الذي حفرت فيه هذه البئر ، وذلك بمحضر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان ذلك الترکيب يستحق تعيينه تجاريًا ، آخذًا في الاعتبار الإحاطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لتهاياها والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

٩ Article III (c)—The second full paragraph shall be amended to read as follows :

"A Commercial Discovery" may consist of one (1) producing reservoir or a group of producing reservoirs which, after appraisal, is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the third Exploration appraisal well, if required, or ten (10) months from a discovery in that portion of the Area lying in Shallow Water, and twenty four (24) months in that portion of the Area lying in Deep Water, following the discovery of the Commercial Well, whichever is earlier. Thereafter, development operations shall immediately be started by BENASCO and a development program, based upon the characteristics of the field and good oil field practices, will be pursued until the field is fully developed to the extent technically and economically feasible. CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively could be worthy of commercial Development.

١٠ Article III (d)—shall be amended to read as follows : The development period shall be thirty (30) years from the Effective Date. This period may be renewed on the same terms and provisions for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon ninety (90) days written notice to EGPC. Following Commercial Discovery, the extent of the whole geological feature capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of additional legal instrument or permission. Development operations, thereafter, shall be started promptly by BENASCO and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one (1) drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum in regular shipments is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years with respect to Shallow Water or five (5) years with respect to Deep Water, from the date of Commercial Discovery such block shall be surrendered.

٢—٩ : المادة الثالثة (ج) — تعديل الفقرة الثانية بما كالتها بحيث يصبح نصها كالتالي :

وقد يتكون "الاكتشاف التجاري" من مكّن واحد (١) متّج أو مجموعة من المكّان المشجّع بمتّيقها أن تُتي تجاريًا، ويقرّم المقاول بالخطرار الحبيبة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد فسر أن الاكتشاف يستحق تجاريًا وبنطّاط أن لا يتأخر هذا الإخطار باى حال عن تاريخ استكمال بحث التقييمية الثالثة ، إذا لم الأمر ، أو بعد عشرة (١٠) شهور من تاريخ الاكتشاف إذا كان يقع في ذلك الجزء من المنطقة التي يقع في المياه الضحلة ، وأربعة وعشرون (٢٤) شهراً إذا كان واقعاً في المياه العميقه . من تاريخ الاكتشاف التجاري أقرب . وبعد ذلك التاريخ تقوم بناسكو فوراً بالبدء في عمليات التنمية ، وتنبع في ذلك برزنجاً للتنمية ، مبنية على خواص الحقل والأساليب الجيدة المعهود بها في حقول الزيت ، وذلك إلى أن يتم تجيز الحقل بالكامل في الحدود المكتبة من المساحات التقييمية والاقتصادية . ويكون لمقاول الحق أيضاً أن يعطي مثل ذلك الاخطار بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأى مكّن أو مكّان حتى ولو كانت البذرة أو الآبار المحظوظة فيها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "التجارية" وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من المكّان يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية .

٢—١٠ : تعديل المادة الثالثة (د) بحيث يصبح نصها كالتالي :

تكون فترة التنمية ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ السريان . ويجوز تعديل هذه الفترة بنفس الشروط والأحكام لمدة إضافية قدرها عشر (١٠) سنوات حسب اختيار المقاول بناء على إخطار المقاول تجيزه كتابة بمهمة قدرها تسعمون (٩٠) يوماً . وعقب الاكتشاف التجاري ، تم الاتفاق بين الميئنة والمقاول على نطاق كافة أجزاء التركيب الجيولوجي القادر على الإنتاج والذي سيقطنه عقد أو عقود التنمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن ، وعندما تتحول المساحة تلقائياً إلى عقد أو عقود تجيز دون حاجة إلى إصدار أيّة أدلة قانونية أخرى أو تصرّف .

وببدأ بناسكو عمليات التنمية عقب ذلك فوراً . واما تفاصيل الميئنة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز خبر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تجيز تجيزة الحقل قد تمت بالكامل رفقاً للقواعد البرتوبالية المتبعة المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت .

وفي حالة عدم وجود أي إنتاج تجاري للبرول بمحاجات منتظمة في أي قطاع من القطاعات التي تؤثر فيها على اكتشاف تجاري وذلك في مدى ثلاث (٣) سنوات بالنسبة للمياه الضحلة أو تسع (٥) سنوات بالنسبة للمياه العميقه ، من تاريخ الاكتشاف التجاري فإنه يجب التخل عن هذا القطاع .

1.11 Article IV (a) shall be amended to read as follows :

CONTRACTOR shall commence exploration hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty-eight month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area.

CONTRACTOR shall spend a minimum of sixteen (16) million U.S. Dollars (16,000,000) on exploration operations and activities related thereto during the initial four (4) year Exploration Period which shall include the cost of drilling three (3) wells. For each one (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial four (4) year Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of :

- i) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the first one (1) year extension ;
- ii) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the second one (1) year extension ;
- iii) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the third one (1) year extension ;
- iv) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the fourth one (1) year extension ;
- v) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the fifth one (1) year extension ; and
- vi) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the sixth one (1) year extension

Such yearly periods corresponding to the fifth, sixth, seventh, eighth, ninth and tenth year, respectively, after the Effective Date. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year Exploration period, or during any one (1) year Exploration Period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration Period or Periods, as the case may be.

٢ - ١١ : تعدل المادة الرابعة (١) بحيث يصبح نصها كالتالي :

يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (٦) أشهر من تاريخ السريان. ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات المفروض الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدي نهاية الشهر الثامن والعشرين (٢٨) من تاريخ السريان .

يتبع على المقاول أن يتفق سنة عشر (١٢) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل (١٦,٠٠٠,٠٠٠) على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناة، فترة البحث الأولية التي تبلغ أربع (٤) سنوات والتي تشمل تكاليف خبراء ثلاث (٣) آباء ولكل فترة فدرها عام واحد (١) يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولى البالغة أربع (٤) سنوات فإن على المقاول أن يتفق كحد أدنى :

(١) أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) لأول امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

(٢) أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) لثاني امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

(٣) أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) لثالث امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

(٤) أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) لرابع امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

(٥) أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) لخامس امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

(٦) أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) السادس امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

وذلك الفترات السنوية تمثل السنة الخامسة والسادمة والسابعة والثانية والعاشرة على التوالى بعد تاريخ السريان وإذا حدث أن أتفق المقاول مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب اتفاقه خلال الأربع (٤) سنوات الأولية للبحث أو أثناء أي فترة يبعث ثالثى بعد ذلك مقدارها سنة (١) واحدة ، فإن ما يتفق بالزيادة يجوز خصمها من الحد الأدنى المطلوب من المقاول اتفاقه أثناء أي فترة بعده أو فترات بعده تاليةحسب متغيرات الأحوال .

2.12 Article IV (b) shall be amended to read as follows :
 In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement, as set forth above, before or at the end of the fourth year of the initial Exploration Period having expended less than the total sum of sixteen (16) million U.S. Dollars (U.S. \$ 16,000,000) on exploration or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, or amount equal to the difference between the said sixteen (16) million U.S. Dollars (U.S. \$ 16,000,000) and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial Exploration period as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any one (1) year extension period which CONTRACTOR elects to enter shall similarly, and for the reasons just noted, result in a payment in full by CONTRACTOR to EGPC for such deficiency.

Provided the Concession Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of Commercial Production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the tenth (10th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration rights under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

2.13 Article X—The first two un-numbered paragraphs of which shall be amended to read as follows :

"Mandatory Relinquishments."

At the end of the fourth (4th) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Provided CONTRACTOR has elected to extend this Agreement as provided in Article III paragraph (b), then at the end of the seventh (7th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

٢-١٢ : تعدل المادة الرابعة (ب) بحيث يصبح نصها كالتالي :

في حالة تخلي المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والمبنية بماليه عند نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ ستة عشر (١٦) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (١٦,٠٠٠,٠٠٠)، وفي حالة ما إذا كان المقاول قد أنفق في المنطقة عند نهاية السنة الرابعة (٤) مبلغاً يقل عن المبلغ المذكور ، فإنه يتمنى على المقاول أن يدفع الباقي مبلغاً لا يزيد على مبلغ السنة عشر (١٦,٠٠٠,٠٠٠) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (١٦,٠٠٠,٠٠٠) وبيان المبلغ الذي أتفق على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند الخروج عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

أى يجري في نفس المقاول للأسباب المشار إليها عند نهاية فترة كل انداد نتدارها سنة (١) واحدة والتي يختار المقاول دخولها ، يترتب عليه قيام المقاول بسداد هذا الجزء بالكامل للهيئة .

ويحق للمقاول في حالة تحويل إنتاج تجاري أن يسترد إليه مدفوعات معتبرة قدرات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة وذلك إذا كانت اتفاقية الالتزام لا تزال سارية بالنسبة للمقاول .

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة العاشرة (١٠) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن حقوقه في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تحصل الهيئة أبداً من المصروفات سالكة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها

٢-١٣ : تعدل الفقرتان الأولىان غير المرقمتين من المادة الخامسة بحيث يصبح نصهما كالتالي :

التخليات الإيجارية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلي المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) فدان المبنية الأصلية ، وهذا الجزء المتبقي عنه هو ما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود ثانية .

وفي حالة اختيار المقاول أن يدعي هذه الاتفاقية وقام بما هو منصوص عليه في المادة الثالثة فقرة (ب) ، فإنه عند نهاية السنة السابعة (٧) بعد تاريخ سريان في ظل هذه الاتفاقية ، يتخلي المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) فدان من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك الحين إلى عقد أو عقود ثانية .

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

١٤ Article VII(a) (1) (iii) shall be amended to read as follows :

Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recovered based on Amortization starting in the later of the Tax Year in which such expenditure are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences. The Amortization rates to be used for this purpose, shall be as follows :

Deep Water *Shallow Water*

for each field containing original estimated recoverable reserves of up to 200,000,000 barrels + 20% 10% per annum
or annum.

For each field containing original estimated recoverable reserves of more than 200,000,000 and up to 400,000,000 barrels + 17.5% per annum.

For each field containing original estimated recoverable reserves in excess of 400,000,000 barrels
15% per annum !

١٥ Article VII (b) shall be amended to read as follows :

"PRODUCTION SHARING" :

With respect to that portion of the Area lying in Shallow water, the remaining sixty (60) percent Crude Oil produced therefrom shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

Average daily production for 10 consecutive producing days 200,000 BOPD or less.	EGPC's share	Contractor's share
	80%	20%

That amount in excess of 200,000 BOPD as aforesaid shall be shared in following portions.

85% 15%

وعند نهاية إجمالي فترة البحث ، يغادر المقاول لحكومة عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تأجير.

٢ - ١٤ : تعديل المادة السابعة (١) (١) (٣) بحيث يصبح نصها كالتالي :

نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى، تسترد على أساس استهلاكها ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنين تكون لاحقة للأخرى .

ويكون معدل الاستهلاك المستعمل لهذا الفرض كالتالي :

المياه العميقة المياه الضحلة

عن كل حقل يحتوى على احتياطيات أصلية مقدرة يمكن الحصول عليها حتى ٢٠٠,٠٠٠ برميل ٢٠٪ في السنة

عن كل حقل يحتوى على احتياطيات أصلية مقدرة يمكن الحصول عليها تزيد على ٢٠٠,٠٠٠ برميل وحتى ٤٠٠,٠٠٠ برميل $\frac{1}{2} ١٧.٥\%$ في السنة

عن كل حقل يحتوى على احتياطيات أصلية مقدرة يمكن الحصول عليها تزيد على ٤٠٠,٠٠٠ برميل ١٥٪ في السنة .

٢ - ١٥ : تعديل المادة السابعة (ب) بحيث يصبح نصها كالتالي :

"اقسام الإنتاج" :

(١) بالنسبة لذلك الجزء من المنطقة الواقع في المياه الضحلة ، فإن ستين (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام المتبع تخذه وتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على إقرارات بالنسب الآتية :

متوسط الإنتاج اليومي لـ ٣٠ يوم إنتاج متواصل	نصيب الهيئة	نصيب المقاول
٢٠٠,٠٠٠ برميل زيت في اليوم	١٪٨٠	١٪٢٠

أو أقل

ما يزيد على ٢٠٠,٠٠٠ برميل من الزيت في اليوم سالف الذكر تقسم بالنسبة الآتية :

١٪١٥ ١٪٨٥

In implementation of the foregoing, it is understood that when the aforesaid average daily production exceeds 200,000 BOPD then the forty (40) percent Cost Recovery Crude Oil shall be deducted proportionately from the first 200,000 BOPD portion and forty (40) percent from the amount in excess of 200,000 BOPD.

- (2) With respect to that portion of the Area Lying in Deep Water, the remaining sixty (60) Percent Crude Oil Produced therefrom shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

EGPC's <i>Share</i>	CONTRACTOR'S <i>Share</i>
72.5%	27.5%

- (3) In the implementation of the foregoing, Article VII (b) (1) and (2), it is understood that the forty (40) percent Cost Recovery Crude Oil shall be deducted from the total annual production from the Area.

Section 3

ANNEX "B"

3.1 ANNEX "B" is a map compiled by photographic reduction from scale of 1:100,000 indicating the Area covered and affected by the Concession Agreement and described in Annex "A" hereof.

- 3.2 Annex "B" shall be substituted in place of the map attached to the Concession Agreement and marked Annex "B".

SECTION 4

ANNEX "C"

- 4.1 Annex "C" shall be amended to provide as herein-after indicated, and shall be substituted in place of the letter of Guaranty attached to the Concession Agreement as Annex "C".
 - 4.2 All reductions heretofore established and credited to the Letter of Guaranty to which the aforesaid amendment and the substitution applies, shall likewise be deemed to have been established and credited, as of their respective dates to said Letter of Guaranty as hereby amended.
 - 4.3 CONTRACTOR and EGPC will cooperate in taking appropriate steps to implement the aforesaid substitution with the National Bank of Egypt..
 - 4.4 Annex "C", Letter of Guaranty, shall be amended to read as follows :

ومن المفهوم أنه لتنفيذ مasicق الإشارة إليه فإنه عندما يتجاوز الإنتاج
لـ ٣٠٠٠٠ برميل من الزيت في اليوم ، فإن الأربعين (٤٠)
نائمة التي تُمثل الخام المخصص لاسترداد التكاليف يتم استقطاعها
نائماً من أول ٢٠٠٠٠ برميل من الزيت في اليوم ، وأربعين في المائة
(٤٠) من الكمية التي تزيد عن ٣٠٠٠٠ برميل من الزيت في اليوم .

(٢) بالنسبة لذلك الحزء من المنطقة الواقع في المياه العميقة ، فإنَّ
اللبن في المائة المتبقية من الزيت الخام المشبع تأخذها وتصرف فيها كلَّ
نوع الماء والمقاول على انفراد بالنسبة الآتية :

نصيب المقاول نصب الهيئة

1.7777₁

(٣) ومن المفهوم أنه لتنفيذ ما يشير إليه ، في المادة السابعة (ب)(١) ، (٢) ، فإن الأربعين في المادة يتم استقطاعها من جملة الاتساع السنوي من المنطقة .

القسم الثالث

المحتوى (ب)

٢ - ١ : الملحق (ب) هو خريطة أعدت بواسطة التصغير الفوتوغرافي من خريطة بقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها اتفاقية الالتزام والموصوفة في الملحق (أ) من الاتفاقية .

٣- الملحق (ب) يستبدل بالجريدة المرفقة باتفاقية الالتزام والمعروفة
الملحق (ب)

القسم الرابع


الملحق (ج)

٤ - ١ : الملحق (ج) يعدل على النحو الموضع فيها على ، ويستبدل بخطاب الضمأن المرافق بالاتفاقية كملحق (ج) .

٤ - ٢ : كافة التخفيضات التي تمت حتى الان وفدت على خطاب
الضمان الذى يسرى عليه التعديل والاستبدال المشار إليه ، مستغرر أنها تمت
كذلك وقيدت اعتبارا من التواريف المتعلقة بها بالنسبة خطاب الضمان
المعدل .

٤ - ٣ : يتعاون المقاول والمديمة في اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا الاستبدال لدى البنك الأهلي المصري .

٤ - ٤ يعدل الملحق (ج) ، خطاب الضمان ، بحيث يصبح نصه كالتالي :



ANNEX "B"

**AMENDATORY AGREEMENT OF
PETROLEUM EXPLORATION &
EXPLOITATION CONCESSION
AGREEMENT BY LAW No. 61/1974**

BETWEEN
ARE . EGPC & UNION
IN RAS BENAS AREA

SCALE 1 : 1 000 000

طبع ب

اتساق تمثيل

هذه الترجمة للبعض من المترول واستغلال
بعض القائمين ١١ لسنة ١٩٢٤

٤٠٣٧ دعوة الشرف مخصوص
لـ طلاقة رامي بناني
موافق رسم ١٠٠٠٠٠٠١

ANNEX "C"
LETTER OF GUARANTY

Cairo

LETTER OF GUARANTY NO. :
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

Gentlemen :

The undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of sixteen (16) million Dollars in U.S. Currency the performance by UNION OIL COMPANY OF EGYPT (hereinafter referred to as CONTRACTOR or UNION) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of sixteen (16) million U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the (Agreement) covering that Area described in Annex "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of EGYPT (hereinafter referred to as A. R. E.) ; EGPC and CONTRACTOR dated July 21, 1974. It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said sixteen (16) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each quarter. Each such reduction shall be established by the joint Written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective of the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall, in any event automatically expire :
 - (a) Four and one half (4.5) years after the date it becomes effective, or

الملحق (ج)

القاهرة في ١٩٧٤

خطاب ضمان رقم

المبنية المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه البنك الأ الأهلي المصري - القاهرة ، بصفته ضامناً ، يضمن بمقتضى هذا ، للمبنية المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بالمبنية) في حدود مبلغ ستة عشر (١٦) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة يونيون بصر للزيت (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "المقاول" أو "يونيون") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ ستة عشر (١٦) مليون دولار - من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") التي تعطي المبنية الموضوفة في الملحقين (١) و (٢) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي ج.م.ع.) والمبنية والمقاول في ٢١ يوليه ١٩٧٤) والمقابل في ٢١ يوليه ١٩٧٤

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤولية الضامن عوجب هذا الخطاب سوف تختفي كل ربع سنة خلال فترة إتفاق مبلغ ستة عشر (١٦) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيف من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المبنية والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت المبنية أن يونيون لم تقم بالوفاء بالتزاماتها أو غلت عن الاتفاقيه قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها طبقاً المادة الرابعة من هذه الاتفاقيه فإنه لا تكون هناك أية مسؤولية على الضامن الموقعم أدناه عن دفع المبلغ للمبنية إلا إذا ثبتت هذه المسئولة باقرار كتابي من المبنية بثبات المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقيه .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً :

(١) لا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن اخطاراً كتابياً من المقاول والمبنية بأن الاتفاقيه بين المقاول وج.م.ع. والمبنية أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها تصبح هذه الضمانة سارية إبتداء من تاريخ سريان الاتفاقيه المذكورة .

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا كالتالي :

(١) بعد أربع (٤) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

- (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statement of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation. Whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

- (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and.
- (b) Has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/1/5176 dated 23rd December, 1962. Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the National Bank of Egypt
Accountant Manager

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التي تدعا الهيئة والمقاول متساوية للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .
أى التارحين أسبق .

(٣) وبالتالي فلن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي انتهاء خطاب الضمان على الأكثري مصحوبة بقرار كافي من المبنية يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفذه المقاول ومؤداته

(ا) أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة

(ب) أنه لم يتم بدفع المبلغ المنصوص عليه في الضمانة

نقر بالظاهر بما في هذه الضمانة لم تخواز حد جميع الضمانات التي تتحقق للاصدار بما يوجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ٥١٧٦/١٦/١٥٠
المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٢٣ والرجاء إعادة خطاب الضمان هذالينا ،
إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهاءه .

عن البنك الأهلي المصري — القاهرة

المدير الحاسب

**CONFORMANCE WITH THE CONCESSION
AGREEMENT AND APPROVAL OF THE A.R.E.
GOVERNMENT**

- 5.1 Except as the context of the Concession Agreement may otherwise require, in order that the other provisions thereof shall be consistent with the modifications, substitutions and amendments contained in the foregoing sections 2, 3 and 4, of this Amendatory Agreement, such provisions of the Concession Agreement shall remain in full force and effect.
- 5.2 This Amendatory Agreement shall not be binding upon any of the Parties hereto unless a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Amendatory Agreement is issued, and said Amendatory Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR and published in the Official Journal of the A.R.E.
- 5.3 It is understood and agreed that unless and until this Amendatory Agreement is legally approved and signed by the GOVERNMENT of the A.R.E., the PARTIES hereto shall continue to be governed by the terms of the existing Law No. 61 of 1974.
- IN WITNESS WHEREOF, this Amendatory Agreement has been duly signed by the respective Parties hereto as of the date first hereunder set out.
- GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By _____

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By _____

UNION OIL COMPANY OF EGYPT

By _____

مسايرة التعديل

لاتفاقية الالتزام واعتراض حكومة جمهورية مصر العربية

١- باستثناء ما قد تطلبنه نصوص اتفاقية الالتزام بخلاف ذلك ،
حيى تصبح الأحكام الأخرى الواردة بالاتفاقية متباينة مع التغيرات والتعديلات
الواردة في الأقسام ٢ و ٣ و ٤ آنفة الذكر في اتفاق التعديل هذا ، فإن
ذلك النصوص والأحكام الواردة في اتفاقية الالتزام تظل قائمة ومعمولاً بها.

٢- لا يكون اتفاق التعديل هذا ملزماً لأى من أطراف هذا الاتفاق
الملي يصدر قانوناً يخول وزير البترول التوقيع على هذا التعديل للاتفاقية ،
ويوقع اتفاق التعديل هذا من الحكومة والهيئة والمقاول وينشر في الجريدة
الرسمية لجمهورية مصر العربية .

٣- من المفهوم والمتفق عليه أنه ملزماً أن يتم اعتراض الاتفاقيات الخاضعة
لهذا التعديل فان توقيعه من حكومة (ج.م.ع.) فإن الأطراف سيظلون
ملزمين بالقانون الحالى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ .

وإبانا لما تقدم ، فقد تم التوقيع على اتفاق التعديل هذا من جانب
الأطراف المعنية وذلك اعتباراً من التاريخ المشار إليه فيما تقدم .

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها _____

الم الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها _____

شركة يونيون مصر للزيت

عنها _____